

المجلس (756) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

والامام ابو عبدالرحمن النافعی رحمه الله تعالى قول النساء عن مجلس الحكم قال اخبرنا محمد ابن سلمة قال اخبرنا عبدالرحمن ابن القاسم عن مالک عن ابن شهاب عن عبید الله ابن عبد الله ابن عتبة عن ابی هریرة - 00:00:00

زید ابن خالد الجھنی رضی الله عنہما احضرا ان رجليں اختصماً الى رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فقال احدهما لیبیننا بكتاب الله. وقال الآخر وهو افقههما. اجل يا رسول الله. فاذن لي في - 00:00:17

ان اتكلم قال ان ابني كان عزيزاً على هذا فزنا بأمرأته فاخبروني ان على ابني الرجم بمائة شاف وبجارية لي. ثم اني سألت اهل العلم فاحضروني انما على ابني جلد مائة وتغريب - 00:00:37

عام وانما الرجم على امرأته. فقال رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم والذي نفسي بيده بينكمما بكتاب الله. اما غنمك وجاريتك فرد اليك. وجلد ابنه مئة وغربه عاما وامرانيسا ان يأتي امرأة الآخر فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجها. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:57

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد يقول رحمه الله صوم النساء الاتيان لمجلس الحكم. عن مجلس الحكم. صنف عن مجلس الحكم. يعني - 00:01:27

هذه الترجمة ان النساء لسن كالرجال يحضرون في كل مكان كما يحضر رجال وخاصة فيما يتعلق بمجلس الحكم ولا بأس بذلك عندما يتطلب الامر هذا لكن اذا امكن ان يرسل الى المرأة - 00:01:47

من يأخذ من عندها ويدون ما يكون لديها مما هو محتاج اليه عندها وهذا هو الذي اقتضاه او الذي اراده النسائي بهذه الترجمة والتي اورد الحديث حديث عبد الله حديث ابی هریرة الجھنی من اجل - 00:02:12

آما جاء للحديث من الارسال الى المرأة واخذ او سؤالها عما نسب اليها من الزنا وانها ان اعترفت يرجمها ذلك الرسول الذي بعثه اليها رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم - 00:02:39

الحاصل ان الترجمة المقصود منها ما هو اولى ولكن حضورهن او احضارهن الى مجلس الحكم. المحكمة لا بأس بذلك. ولا منع منه اراد ان يسأل حديث ابی هریرة الجھنی رضی الله تعالى عنہما - 00:03:02

ان ان النبي صلی اللہ علیہ وسلم اختصم عنده رجالان فقال احدهما اقضى بیننا بكتاب الله. اقض دیننا بكتاب الله وقال الآخر وهو افقه منه اجل ايقظ بیننا بكتاب الله وازل لي - 00:03:27

يعني اذن لي ان اتكلم قال وهو افقه منه لان الاول كونه يقول اقظي بیننا بكتاب الله هو لا يقضي عليه الصلاة والسلام الا بما هو حق والى والا بما هو في كتاب الله - 00:03:48

الذي انزله الله على رسوله او فيما اوحاه الله عز وجل اليه من السنة التي هي شقيقة القرآن والتي هي في العمل والاتباع ووجوب بها مثل القرآن بل هي مما امر الله تعالى به في القرآن لقول الله عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. فان - 00:04:07

السنة كلها داخلة تحت قوله وما اتاكم الرسول وخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. فإذا حكم بكتاب له ولها جاء عن عبد الله بن

مسعود رضي الله تعالى عنه في قصة الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ولعنهما وقال ما لي لا - [00:04:36](#)
من لعنه رسول الله وهو في كتاب الله. وكانت احدى الصحابيات سمعت هذا الكلام عن ابن مسعود فجاءت اليه قالت له انك قلت كذا وكذا وانني قرأت المصحف من اوله الى اخره ما وجدت فيه لعن الله النامضة والمتنمصة - [00:04:58](#)
والواشمة والمستوجمة. وقال ان كنت قرأته فقد وجدت فيه لعن الله النامضة والمتنمصة - [00:05:18](#)
هذا الرجل يقول اقضي ديننا بكتاب الله. هذا لا حاجة اليه. وانما هم جاءوا الى الرسول يتحاكمون اليه - [00:05:41](#)
وهو لا يحكم بينهم الا بكتاب الله. ولا يحكم بينهم الا بالعدل والحق والقسط صلوات الله وسلامه وبركاته عليه فهذا من عدم الفقه
الثاني لما قال ذاك اخلوا ديننا بكتاب الله - [00:06:02](#)
آآ قال اجل يعني هذا الذي قاله اريده ولكن اذن لي يعني يجلد الكلام وهذا من اللادب في الكلام فاذن له رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ان ابني كان عفيفا على هذا اي خصميه عفيفا يعني اجيرا - [00:06:02](#)
الذي كان عسيفا على هذا فزنا بأمرأته وقوله ان ابني كان هذا كان عفيفا هذا تمهيد لبيان السبب الذي اوصل الى هذا العمل المحرم
والمناسبة والصلة يعني ما جاء واقترح - [00:06:31](#)

الجدران وكسر الابواب او دخلا على ابواب كان مخالط لهم. كان معهم اجير يشتغل فيه شيء من الاتصال وفي هذا يكون البلاء. اكثر ما
يكون البلاء من التقارب الذي يكون بسبب من الاسباب - [00:07:01](#)
ثم بعد ذلك يؤدي الى عواقب وخيمة ومن اكثر ما يكون من الفساد ما يجري بسبب الخدم والخدمات في البيوت فان وجود الخدم
في البيوت فيه خطر على النساء في البيوت. ووجود الخادمات في البيوت فيه خطر على الرجال والشباب. الموجود - [00:07:22](#)
في البيوت في وجود يعني هؤلاء النساء عندهن عندهم فإذا قوله النبي كان عسيفا على هذا يعني اجيرا عنده يعني هذا هو الذي
اوصل الى الفاحشة هذا التقارب هذا القرب يعني الكون معهم في البيت او كونه معهم في المزرعة او كونه مختلطا بهم يدخل ويخرج
- [00:07:52](#)

في شيء من الاحتكاك والتقارب فيؤدي الى الفاحشة ولهذا لما آآ بين عليه الصلاة والسلام خطر دخول الرجال على النساء قالت يعني
اه قيل ارأيت الحمو؟ ارأيت الحمو يا رسول الله؟ يعني اخو الزوج - [00:08:22](#)
قريبا الذي فيه صلة وفيه شيء من الرابطة فقال الحمو الموت لان ارحموا يقصر البيت ولا يستنكر دخوله البيت فإذا
كان مريض القلب ووجد مريضة قلب يعني يحصل ما لا تحمد عقباه - [00:08:49](#)
لكن الشخص الذي ليس قريبا وليس له صلة مجرد دخوله يلفت النظر اما ذاك ما يلفت النظر لانه اخو الزوج فإذا دخل في غيبته
و عمل ما عمل من المنكر صار بسبب هذا التواصل وبسبب هذا التقارب يحصل الفساد ولهذا قال - [00:09:13](#)
الحب الموت يعني الشر الكبير والخطر العظيم يكون لهذا السبب وبهذه الصلة التي يكون فيها الخلوة بين الرجل والاجنبية منه
الحاصل ان قول ذلك الرجل الفقيه الذي قال انه افقه منه - [00:09:35](#)
ان ابني كان عفيفا على هذا فزنا بأمرأته. هذا هو السبب. الذي جعله يتوصل الى ما توصل اليه وخبروني ان على ابني الرجل وكان
ولعله كان يظن او يظن ان هذا حق للزوج - [00:10:01](#)
وانه يمكن ان يفتدي الزوج بعوض وانه لم يفهم انه حق لله. ما للزوج فيه دخل ولهذا اهتدى من الزوج يعني ان يرجم ابنه بمئة
شاة وخارية اخبر بهذا - [00:10:28](#)

وهذا يدل على ان كل انه ليس كلاما يؤخذ بقوله. وليس كل يرجع اليه فان هؤلاء الذين اخبروا او الذين اخبروه بهذا خبر
ليس له اثر ليس له اساس من الدين وانما هو قول باطل - [00:10:54](#)
لا اساس له من الدين يعني كونه يخبر بان ابني عليه الرجم وهو آآ ذكر غير محصن هذا ليس له اساس من الدين. ثم ايضا كونه يفتر
لان هذا حق للزوج وليس حقا لله. فيعمل الى الغدية - [00:11:16](#)
ويدفع مقابل لبيقي ابني وايضا هذا كذلك هذا امر منكر وباطل افديته منه بمئة شاة ووليدة هذا هو وان على زوجته هذا الرجل

فسألته فسألت اهل العلم يعني هذا هذا الشيء الذي حصل وانتهى وجد شيء - [00:11:39](#)

يعني لا يحيجه اليه. لا يوحجه اليه وهو كونه يفتدي ولده لأن ولده يسعى لحرجا وانما عليه جلد وتغريب جلد مئة جلدة وتغريبه حوض عام تقريبا سنة هذا هو الذي علمنا هو الرجل انما هو على زوجته. زوجة الرجل التي هم احصنها. لأن الشريعة لما جاءت -

[00:12:07](#)

في عقوبة الزنا فاوتدت بين من ذاق واستفاد وتمتع بهذه اللذة يعني بطريق مشروع ثم بعد ذلك اقدم على قالت يعني او وضع هذه اللذة في شيء لا تحل له - [00:12:37](#)

فجعل من كان كذلك عقوبته للرجل بالحجارة حتى يموت وكانت العقوبة على الجسد كله لأن اللذة حصلت للجسد كله. لأن اللذة حصلت للجسد كله فكان حكمه الرجل حيث كان محصننا قد يعني ذاق تلك اللذة وتمتع بتلك النعمة بوجه مشروع فصار -

[00:13:06](#)

للوصول اليها وجه ممنوع لا يصوغ ولا يجوز الا وهو الزنا واما الذي ما تزوج ولا ذاق هذه النعمة بوجه مجرور ولا استفاد فهذا لا ليس حكمه ان يترجم في ذاك الذي - [00:13:37](#)

استفاد وتلذذ بوجه مشروع بل يجلد مئة جلدة ويغرس عن البلد الذي زنا فيه لمدة سنة هذا هو الحكم الشرعي. فالذين سأله من اهل العلم عندهم علم عندهم معرفة اي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبروه - [00:14:01](#)

لان بان الحد الذي يكون على ابنه جلدوا مئة وتغريب عام وان زوجة ذلك الرجل هي التي تستحق الرجل فالرسول صلى الله عليه وسلم لما سمع هذا الكلام قال والذي نفسي بيده لاقظين بينما كتاب الله. يعني الشيء اللي طلبتوه - [00:14:27](#) ساحقه وانفذه وهو الحكم بكتاب الله. والذي نفسي بيده وهذا فيه الحلف بدون استحلال من تأكيد الكلام وحصول تحققه وثبوته والذي نفسي بيده لاقظين بينما كتاب الله كما طلبتوها وهو صلى الله عليه وسلم لا يقضى الا بكتاب الله. ولا يحصل منه القضاء الا بالحق لانه هو الذي جاء بشرع من الله عز وجل. وقد - [00:14:57](#)

الله عز وجل وقد عصمه الله عز وجل من ان يحكم بغير الحق والذي نفسي بيده لاقظين بينما كتاب الله وكتاب الله قيل المراد به حكم الله. وقيل المراد في كتاب الله الذي انزله الله. ومن المعلوم ان - [00:15:36](#)

القرآن والسنة كلها في كتاب الله. لأن كما اشرت في اثر ابن مسعود حيث قال ان لعن النامضة والمنتنمصة موجود في كتاب الله في قول الله عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا - [00:16:00](#)

اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. والسنة وهي كما ان القرآن وهي كلها من الله سبحانه وتعالى الا ان القرآن متعدد بتلاوته والعمل به والسنة متعدد بالعمل به هذا القرآن - [00:16:19](#)

ولا يفرق بين السنة والقرآن في العمل بل السنة والقرآن متلازمان ومن قال انه يأخذ بالقرآن ولا يأخذ بالسنة فهو كافر بالكتاب والسنة لأن السنة وهي من الله ولان هناك امور كثيرة جاءت في السنة ولا وجود لها في - [00:16:35](#)

القرآن ومن المعلوم ان السنة تبين القرآن وتفسره وتوضحه وتدل عليه الصلوات كيفياتها واعداد ركعاتها ما عرف من القرآن وعرف من السنة الناس يصلون الظهر اربعة لا وجود لهذا في القرآن - [00:17:03](#)

العصر اربعة والمغرب ثلاث والعشاء اربع الفجر ثنتين هذه الاعداد لا وجود لها في القرآن موجودة في السنة والسنة تبين القرآن وتفسيره وتدل عليه فالذي لا يأخذ بالسنة لا يأخذ بالقرآن - [00:17:28](#)

والكافر مسلمها كافر بالقرآن لأن الله تعالى يقول وما اتاكم الرسول وخذوه وما نهاكم عنه فانذروا. ومن قال انه يتبع بالقرآن ولا يتبع بالسنة فهو كافر بكتاب لأن العبادات مبنية على الكتاب والسنة وهناك عبادات بل اصل الاسلام بل اعظم اركان الاسلام بعد الشهادتين - [00:17:45](#)

صلاة اعداد ركعاتها وكيفياتها وما فيها من رکوع وسجود كل ذلك لا يعرف الا عن طريق السنة كل ذلك لا يعرف الا عن طريق السنة يقول ذاق بها ما بينما كتاب الله بحكم الله او بكتاب الله عز وجل الذي نزله الله عز وجل والسنة داخلة فيه - [00:18:10](#)

لقول الله عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ثم بين الحكم الذي حلف على ان يحكم بينهم به. فقال عليه الصلاة والسلام الجارية والغنم عليك ورد عليك لانها اخذت من غير حق - [00:18:37](#)

ولان الرجم حق للله عز وجل وليس حقا آآولي الولي ولـ آآ التي آآجني بها يعني ليس هو حق الا ليس حق المخلوقين ما هو شيء يستأذنون فيه العفو عنه او اخذ عوض عليه؟ لا. لانه حق للله عز وجل - [00:19:00](#)

وحق لله عز وجل ليس حقا له. ولا يستأذنون ولا يرجع اليهم في العفو عنه ما دام انه قد ثبت آآالغنم والجارية رد عليك مردود عليه رد بمعنى مردود. وهو مثل قوله صلى - [00:19:30](#)

وسلم من احدث في امرنا هذا ملك ورد اي مردود عليه. من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد اي مردود عليه الجارية والغنم رد عليك اي مردود عليك. لانها اخذت بغير حق - [00:19:56](#)

لأنها اخذت بغير حق على ابنك وجلد ابنه مئة وغربية عاما اما بالنسبة للمرأة التي ذكر انه زنا بها ولم يسبح الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام وهذه الاضافة التي اضيفت اليها - [00:20:14](#)

لكن لما كان الغلام معترض وانه حصل منه الزنا وابوه افسد لما بلغ بلغه او قيل له ان عليه رجم وهو ليس عليه رجم ابتدأ بهذا المال الكبير بالنسبة للمرأة لم يكتف بما دار وبما اضيف اليها - [00:20:43](#)

بل الامر يحتاج الى اعترافها الرسول صلى الله عليه وسلم ارسل هذا الرجل الذي هو انيس قبيل هو ابن الضحاك اليها ليخبرها بالذى قد حصل وانها ان اعترفت ترجمها فذهب اليها فاعترفت فترجمها - [00:21:12](#)

فذهب اليها فاعترفت فترجمها. فتبين بهذا ان الحد للسيد الرجب وانه بالنسبة للبكر جلد مائة وتغريب عام. جلد مائة كما جاء في القرآن كل واحد منهم مئة جلدة وتغرب عام في السنة. حيث قال عليه الصلاة والسلام في تفسير قول الله عز وجل او يجعل الله - [00:21:34](#)

الله لهن سبيلا قد جعل الله لهن سبيلا. الذكر بالذكر جلد مئة الرجل. كما اخبرنا محمد بن سلمة المرادي المصري وهو ثقة اخرجه مسلم وابو داود والنسيائي وابن ماجه عبد الرحمن ابن وقاص عن عبد الرحمن ابن القاسم - [00:22:07](#)

وهو صاحب الامام مالك ثقة اخرجه البخاري وابو داود في المراسيل والنسيائي. المالك. عن مالك ابن انس امام دار الهجرة الامام مشهور محدث الفقيه احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة من مذاهب اهل السنة - [00:22:27](#)

وهي التي وهي الاربعة التي تنسب الى اهل السنة. اما المذاهب الالخرى التي تنسب الى اهل البدع آآالجعفرية والاباضية والزيدية وغيرها فهذه آآمخالفة لما كان عليه اهل السنة والجماعة. نعم. عن شهاب محمد المسلم من شهاب الزهرى ثقة - [00:22:47](#)

اخوجه اصحاب اكتب ستة. عن عبيد الله ابن عبد الله. عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. وهو ثقة فقيه احد فقهاء السبعة في عصر التابعين اخرج له اصحابه عن ابي هريرة عبد الرحمن ابن صخر الدوسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه - [00:23:17](#)

حديثا على الاطلاق وزيد ابن خالد الجهنمي رضي الله تعالى عنه وهو وحديث اصحابه الفتوى؟ هو عدم آآالذى يبدو ان المسألة الاولى ما فيها فتوى وانما فيها يعني صنع يعني خبر من - [00:23:37](#)

من اهل العلم لان هذا ليس من العلم ولا وجود له ولا اساس له. وانما يعني آآتكلم به من تكلم عن جهل وليس بعلم. ولكنه لما سمع ان يعني ابنه يأكلون كذا وكذا وظن ان هذا حق للزوج عمل على الارتداد فاعطاه - [00:24:10](#)

الابل وجارية على ان يسلم ابنه من القتل ويبقى على قيد الحياة. واما الثاني هذا هو الذي قال من اهل العلم. هذه في الفجوة الصحيحة التي هي مطابقة لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:24:36](#)

المستفتى عندما يستفتني لا يكتفى الاستفتاء. فيأتي الى هذا ويأتي الى هذا يأتي الى هذا والى هذا وانما يبحث عن من يثق بعلمه ودينه ثم يستفيد ويأخذ بفتواه ولا - [00:24:56](#)

تسأل هذا ثم يفعل هذا ثم يسأل هذا ويتزوج. قال اخربنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن أبي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد رضي الله عنه قالوا قمنا عند النبي صلى الله عليه واله وسلم فقام اليه رجل فقال - 00:25:15
انشدك بالله الا ما قضيت بيننا بكتاب الله. فقام خصمه وكان افقه منه. فقال صدق اقض بيننا بكتاب لا قال قل قال ان ابني كان عسيرا على هذا فزنا بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخدم. وكأنه - 00:25:35

ان على على ابني الرجم فارتدى منه. ثم سألت رجالا من اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلب مئة تغريب عام فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والذي نفسى بيده لاقضين بينكم بكتاب الله عز - 00:25:55
رجل اما المئة شاة والخدم فرد عليك. وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. قولوا يا انيس على امرأتي هذا ان اعترفت ترجمها فグدى عليها فاعترفت فترجمها. امور للنساء حديث ابي هريرة وزيد ابن خالد وشبل يعني ثلاثة - 00:26:15

كانوا في مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم انما جاء هذان الخصمان يختصمان. وفي هذا ان الاول الذي هو صاحب الزوجة التي زنى بها قال انشدك الله الا ما قضيت لي بكتاب الله وهذا يعني - 00:26:35

من عدم الفقه الذي اشار اليه في بعض اه الرواية هذى؟ هذه والتي قبلها كلها؟ نعم نعم التي اشار اليه في الرواية باه كونه يعني يطلب منه ان يحكم بكتاب الله وهو لا يحكم الا بكتابه. ثم ايضا ينشده - 00:26:55

يعني يسائله ويلاح عليه باهتمام باه يحكم بكتاب الله كل هذا لا يحتاج اليه. لا يحتاج الى هذا الاهتمام ينشده ولا ان يطلب منه ان يحكم بكتاب الله لانه لا يحكم الا بكتاب الله - 00:27:15

ولا يحكم الا بالحق صلوات الله وسلمه وبركاته عليه. اقرأ قالوا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه رجل فقال انشدك بالله الا ما قضيت بيننا بكتاب الله - 00:27:36

وقام خصمه وكان افقه منه. فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله. قال قل وهذا يدل على انه يجوز ان يحضر مجلس الحكم من ليس له علاقة بالحكم لكن اذا كانت الامور يعني فيها شيء يحتاج الى خفاء او الى شيء يعني ما يعني اه يظهر - 00:27:55
مثلا آآآ يكون الانفراج. لكن وجود الثلاثة الصحابة في مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم وجاء هؤلاء يختصمان وقضى بينهما وهم يسمعون يدل على جواز مثل ذلك. ايوة. قال ان ابني كان عفيفا على هذا - 00:28:21

بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخدم. وكأنه اخبر ان على ابني الرجم فافتديت منه. ثم سألت رجالا من اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام. كيف؟ علمي ان على ابن جلدا - 00:28:41

ان على ابني جلد مائة وتغريب عام. هذه قاعدة جاءت اما او ان وبعدها جار و مجرور وهو فان الاسم يكون منصوب. وعلى العكس من ذلك كان. يعني اذا جاءك كان وفيه جاره مجرور بعدها - 00:29:01

ثم جاء بعدها الاسم يكون مرفوعا. اسم يكون مرفوعا. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسى بيده لاقضين بينكم بكتاب الله عز وجل. اما المئة شاة والخدم فرد عليه. وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام - 00:29:21

يا انيس على امرأتي هذا فان اعترفت ترجمها فグدى عليها فاعترفت فترجمها. وفيه وفيه الانابة في الاحكام يعني لان اناب انيفا باه آآ يأخذ الاعتراف وان ينفذ حكم في هذا يعني استتابه في تنفيذ الاحكام - 00:29:41

لا الاسلام يعني ضمير الاسم ضمير كان اي شيء انا ربك يحقق حياة يعني على ربك حاتم قوية. لان الاسم كان ضمير. نعم نعم يرجع للمتقدم. نعم ايوه عن سفيان عن سفيان - 00:30:11

ابن عبيدة المسجد ثقة اخرجه اصحابه في ستة. عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابي هريرة وزيد بن خالد والشبل مر ذكرهم اما شبل فهو غير منسوب وحديث اخرجه البخاري اخرجه الترمذى والنمساني وابن ماجة - 00:30:48

وما ما ذكر في التقرير لكنه في تحفة الاشراف رمز للحديث بالنسبة للشبل للتوضيح وهذا الحديث مشهور بحدث العسير. يعني كلمة العسير او حديث العسير يعني مشكور الحديث بهذا اللفظ هذا حديث العسير. لان فيه ذكر العسير - 00:31:08

فلما ذكر في صحفة الاشراف عن الشبل هذا قال يعني له حديث عسير حديث العسير بس هكذا ابن حامد. وبين ذكر تقرير هذا مو

صحابي ابن حامد ابن خليل المزنبي مقبول من الثالثة واحبر من قال هو شبل ابن معبد قال ابو الاشبال راجع ترجمة شبل ابن حامد في تهذيب التهذيب - 00:31:37

ثم في الاصابة فان الحافظ ذكرها في الفصل الاول اي انه صاحبي. وايضا راجح في الغابة ثم راجع تحفة الاشراف ان المزي عده صحابي وذكر روایته عن النبي صلى الله عليه واله وسلم التي رواها الترمذی والنسائی وابن مازن - 00:32:12

هو صحابي لكنه يعني بس هذا الذي كان مقبول ومن الطبقة الثالثة يعني هذا ما يكون صحابي الا اذا انا شبل ابن حامد لانه نص لانه هكذا ترجم له في تهذيد التهذيب وفي الاصابة. نعم لكنه بس يعني الان كونه يعني هو هو هذا الذي - 00:32:32
يقال عنه مقبول هذا ما يقال في صحابي. الصحابي لا يقال فيه شيء لا ما نأخذ مقبول هنا نأخذ بس نسبته. نسبته صحيحة الشيخ شبشب بن حامد او بن خليل المزنبي. ايه لكن بس ما هو اللي قال عنه مقبول؟ هنا قال عن المقبول في الاصابة عده صحابي - 00:32:52

الذي بالاصابة اذا كان اذا كان من هذا هو يعني آآ يعني هذا الشخص يعني آآ هو هذا انه ليس متاخر وليس من هذه الطبقة وانما هو من طبقة الصحابة ما في اشكال. لكن بس الذي في التقرير يعني - 00:33:12
يفيد بانها ونصر الرمز هو نفس الرمز. نعم. اذا كان هذا الذي هنا خطأ وما هناك ثواب وصحيح يمشي لانه ما ذكر في التقرير احد من الصحابة حينما ذكر هذا الشخص وقال عنه مقبول يعني معناه متتكلم فيه. وحديثه يعني يحتاج الى اعتراض لكن اذا كان انه يعني - 00:33:32

هذا هو الذي اه في الاصابة وهذا هو الذي روی الحديث حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي هو ما يتعلق بالعسيف وكان في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم مع زید ابن خالد وابي هريرة لما جاء الخصم يحصننا هذا لا شك لكن ما يكون في التقرير غير صحيح - 00:33:58

قال رحمة الله تعالى توجيه الحكم الى من اخبر الى من اخبر انه زنا. قال اخبرني الحسن ابن احمد قال حدثنا ابو الربيع قال حدثنا حماد قال حدثنا يحيى عن ابي امامۃ ابن سهل ابن حنیف. ان النبي صلى الله عليه واله - 00:34:18
وسلم اوتی بأمرأة فقد زنت فقال من؟ قالت من المقعد الذي في حائط سعد فارسل اليه فاوتی به فوضع بين يديه فاعترف. فدعا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فضربه ورحمه لزمان - 00:34:38

نزل وخفف عنه. كما ورد النسائي هذه ترجمة وهي توجيه توجيه الحكم. نعم الى من وانه زنى. توجيه الحكم الى من اخبر بانه زنا. يعني لاحضاره. يعني اه ترجمة فيها انه ارسل اليه واحضر او وجه اليه من يأتي به واتى به حتى وكان اوتی به - 00:34:58
فوضع بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم. اراد النسائي بعد هذه الترجمة حديث ابي امامۃ ابن سهل ابن حنیف. رضي الله تعالى عنه انه آآ ان ان النبي اوتی بأمرأة قد زنت فقال من؟ فقالت من فلان - 00:35:28

المقعد في حائط سعد. يعني شخص مقعد يعني ما يتحرك. وكان زمنا يعني مريض المرض لا يرجى فاتي به فاعترف ولما كان يعني اه جلده او اقامة الحد عليه يؤدي الى هلاكه - 00:35:48

وكان يعني دمنا وهو المريض الذي مرره لا يرجى برؤه دعا باسکال وهو العنق الذي فيه الشماريخ وضربه به وخفف عنه رحمه لزمانهه وقصف عنه. يعني معناها ان آآ مثله ليس مريضا مرض طاري يتنتظر حتى - 00:36:14

ثم يقام عليه الحد وانما هو هكذا مستمر. يعني اقامة الحد عليه يؤدي الى هلاكه فعقوب بهذه العقوبة التي بها التخفيف عليه. نعم. قال اخبرنا الحسن بن احمد - 00:36:44

الحرمانی. الحسن احمد الكرماني لا بأس به. اخرجه النسائي وحده. عن ابي الربيع وهو الزهراني سليمان ابن داود وثقة في البخاري ومسلم وابو داود والنسائي. عن حماد. الحمام هو ابن زيد له ثقة. اخرج له اصحاب الكتب الستة. ان يحيى ان يحيى ابن سعيد - 00:37:04

الانصاری وثقة اخرجه اصحابكم من ستة عن ابي امامۃ ابن سهل ابن حنیف وهو آآ يعني اهله رؤیة وحديثه عن النبي

صلى الله عليه وسلم مرسل ولكن يعني يعني - 00:37:24

غالباً ان هؤلاء يعني لا يأخذون الا عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وارضاهم. ولهذا صاحح الحديث آآ بعض اهل العلم وحديث اخرجه اصحاب المسجد واسمه اسعد ابو امامه اسمه اسعد سمي - 00:37:44

باسم جده لامه اسعد ابن زراة. وكيفي بكتيته. يعني اسعد ابن زراة هو ابو امامه. وهذا ابن بنته فسمي باسم جده لامه وكيفي بكتيته. فان قال قائل والزنا مبني على الستر - 00:38:04

نعم هذا الامر الزنا والاعتراف واقامة الحد في مبنيه على الستر. فكيف يذهب اليه يدلله؟ هو مثل ما ان المقصود هو اخباره وانه لو انكر فانه يكون مقدوفاً والقاذف يعني يقام عليه الحد الا يقام عليه الحد - 00:38:26

واذا اعترف فانه يقام عليه الحد وهذا هو الذي حصل اعترف واقيم عليه الحد في هذا الطريقة التي جاءت في الحديث والمرأة اعترفت فاقيم عليها الحد فرجمت قال رحمة الله تعالى مصير الحاكم - 00:38:52

فداء اللامسير؟ مسير المصير الحاكم الى صلب وضعها مصير وفي الحاشية يقول مصير. نسيء؟ ايه. ايه نسيء لا شك انه اوضح لكن مصير يعني كونه صار اليهم يعني يمكن. يعني ان يكون له وجه - 00:39:12

لكن مسيرة هي هي لاني هي لانه صار اليهم. نصيب الحاكم الى الى رعيته للصلح قال اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابو حازم قال سمعت سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهم - 00:39:35

يقول وقع بين حيين من الانصار كلام حتى ترموا بالحجارة. فذهب النبي صلى الله عليه واله وسلم بيته وحضرت الصلاة. فاذن بالله عنه. وانتظر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاحتسب - 00:39:57

واقام الصلاة وتقدم ابو بكر رضي الله عنه. فجاء النبي صلى الله عليه واله وسلم وابو بكر يصلی بالناس فلما رأه الناس صفحوا وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلاة. فلما سمع تصريحهم التفت فاذا هو برسول - 00:40:17

الله صلى الله عليه واله وسلم اراد ان يتاخر فاشار اليه ان اثبت. فرفع ابو بكر رضي الله عنه يعني يديه ثم نقص القهقرة وتقدم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فصلى. فلما قضى رسول الله صلى الله عليه - 00:40:37

سؤاله وسلم قال ما منعك ان تثبت قال ما كان الله ليرى؟ قال ما كان الله ليرى ابن ابي قحابة يدي نبيه ثم اقبل على الناس فقال ما لكم اذا نابكم شيء في صلاتكم صفحتم؟ ان ذلك للنساء - 00:40:57

من نابه شيء في صلاته فليقل سبحانه الله. هذه الترجمة وهي مصير او مصير الحاكم الامام الى رعيته الامام الحاكم. نصیر الحاکم الى رعيته ليصلاح بينهم. يعني كونه يذهب اليهم - 00:41:17

في اماكنهم ليصلاح بينهم ودون ان يرسل اليهم فيتاؤ اليه خشية ان يحصل من طول الوقت والارسال اليهم استمرارهم في ما جرى بينهم من الاختلاف الذي ادى الى ان يضرب او يرمي بعضهم بعضاً بالحجارة فلما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:41:37

خشى ان يؤدي ذلك الى زيادة الشقة والخلاف بينهم فبادر صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. اليهم ليصلاح بينهم وكان ان مكث عندهم حتى حان وقت الصلاة واحتبس يعني بقي الرسول صلى الله عليه وسلم عندهم حتى دخل الناس الصلاة - 00:42:13

ولما تأخر مجئه اليهم اقام بالله وتقدم او بكر. وبعد ذلك جاء النبي صلى الله عليه وسلم ولما وصل رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلوا يصفحون يصفحون يعني يصفحون بادييهم. يعني ينبعون ابا بكر - 00:42:43

على بمجيء الرسول صلى الله عليه وسلم. وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته ولكنه في هذه المرة لما رأى كثرة رفيقهم التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:43:05

اذا اراد ان يتاخر اشار له ان يثبت يعني امكث مكانك واستمر في الصلاة فرفع يديه وقال الحمد لله كما جاء في بعض الروايات ثم انه رجع القهقراء وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى بالناس ولما فرغ قال لابي بكر ما منعك ما لك اذ امرتك ان يعني آآ

00:43:24

ان لم تثبت؟ فقال ما كان الله ليرى ابن ابي طحافة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من ادبه رضي الله تعالى عنه

وارضاه ثم لقي رجع الى الناس وقال ما لكم؟ اذا نابكم شيخ اصبحتم؟ من نابه شيئا في صلاته فليقل سبحان الله. انما التسبيح -

00:43:54

النساء هن اللاتي يصففن ولا يتكلمن لأن أخواتهن يحصل بها شيئا من الفتنة عندما يسمعها الرجال قد يكون فيها رقة وقد يكون فيها فكان من حقهما تصدقه وليس النطق والتسبيح. وهذا من الأحكام التي تختلف يختلف فيها الرجال عن النساء -

00:44:17

النساء يصففن في الصلاة والرجال يسبحون يقول واحد منهم سبحان الله والمرأة لا تقول سبحان الله وإنما تصفق أه تعيد الفتنة الأولى عن سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنهما قال وقع بين حيين من الانصار كلام حتى تراهم بالحجارة -

00:44:44

بينهم كلام حتى ترمه بالحجارة. وهذا يبين أن الكلام هو هو الذي يؤدي الكلام إذا كان فيه سوء وإذا كان فيه يعني آآ شيء يعني يؤدي إلى اليد والى مد اليد -

00:45:13

يعني وجود الكلام هو الذي يوصل إلى استعمال الأيدي وكثيرا ما يكون الاقتتال الذي يكون بين الناس بسبب الكلام ويقولون كذب اللسان انك من كلب السنان يعني جرحه يعني ما يحصل منه من النكاية وما يحصل منه من التالم -

00:45:33

لمن أه يوجه إليه يعني ليس بالهين ولهذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من يضمن لي ما بين رجليه وما بين لحييه اظمن له الجنة -

00:46:08

عليه لسانه والرسول صلى الله عليه وسلم لما قال لمعاذ أه الا ادلك على مالك ذلك كله اخذ ابن ثانية قال وقف عليك هذا قلت يا رسول الله وانا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ قال ثكلتك امك يا معاذ وهل يكب الناس النار على وجوههم -

00:46:23

فيما قال على منا خرهم الا حصائد المستتهم الا حصائد المستتهم. يعني حصل بينهم كلام ثم بسبب ذلك تراهم بالحجارة. يعني بعضهم بعض بالحجارة خلاف فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:46:43

فذهب النبي صلى الله عليه واله وسلم ليصلاح بينهم. فذهب الانسان ليصلاح بينهم. وهذا يدل على كمال خلقه صلى الله عليه وسلم على ما فيه الخير وما فيه السلامة لاصحابه رضي الله تعالى عنهم وارضاهم فانه ذهب بنفسه -

00:47:03

ولم يرسل احدا ولم يطلب حضورهم لأن ارساله احد ليس مثل ذهابه هو بنفسه وذهابه يعني يكون له منزلة عندهم وكونه يعني يطلب حضورها يمكن يحصل في هذه الفترة من الاختلاف بينهم ما يترتب عليه اضرارا -

00:47:24

سيرة يعني من جهات يعني كون بعضهم آآ يظروا بعض يضروا بعض في الضرب وآآ والرمي بالحجارة الذي اشير اليه نعم قال فحضرت الصلاة فاذن بلال وانتظر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاحتبس -

00:47:48

بلال وحضرت الصلاة لانه يعني قال مثله عند اولئك للاخضاع بينهم ثم اقام هلال الصلاة وقدم ابا بكر. وهذا يدلنا على ان الامام اذا غاب امام المسجد اذا غاب ومضى وقت طويل -

00:48:14

انه يتقدم واحد من الناس ان يكونوا اهلا للامامة ويصلي بالناس ما دام انه يعني مضى وقت طويل وانتظروه لم يحضر ويتقدم احد لان ابو بكر رضي الله عنه تقدم وصلى بالناس -

00:48:41

فقاموا الصلاة وتقدم وابو بكر رضي الله عنه. فجاء فجاء النبي صلى الله عليه واله وسلم وابو بكر يصلی بالناس فلما فرأاه الناس فصفحوا نصحوه يعني صفقوا تنبئها لابي بكر على مجيء الرسول صلى الله عليه وسلم. وكان ابو بكر لا يلتفت بالصلاه -

00:48:59

فلما سمع تصريحهم التفت فإذا هو برسول الله صلى الله عليه واله وسلم اراد ان يتاخر فاشار اليه ان يثبت اراد ان يتاخر ليتقدم الرسول صلى الله عليه وسلم ليصلی بالناس فاشار اليه ان يثبت -

00:49:25

اشار اليه ان يثبت مكانه لا تدخل تاخر يعني معناه انه يواصل ويستمر في صلاته بهم والرسول صلى الله عليه وسلم يصلی وراءه يصلی وراءه نعم ورفع ابو بكر رضي الله عنه يعني يديه. رفع ابو بكر يديه وقال الحمد لله كما جاء في فضل الرواية. يعني -

00:49:44

كون الرسول صلى الله عليه وسلم يعني اكرمه واراد ان منه ان يبقى ولكن رأى الا يبقى لان ورأى ولم يعتبر هذا يعني امرا من الرسول صلى الله عليه وسلم يتحكم الاخذ به وانما رأه من باب الاقرام -

00:50:13

اراد ان يتاخر حتى لا يكون يصلى بالرسول صلى الله عليه وسلم وكما بين ذلك لما سأله رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه.

وهذا يدل على ادب يا ابو بكر وقوله رضي الله عنه وارضاه ويدل على انه اذا حصل يعني في حال القيام - 00:50:36

مثل هذا الذكر بان يقول الحمد لله انه لا بأس بذلك. لأن النبي صلى الله عليه وسلم اقره على هذا وهو انما حمد الله شكرنا على قول النبي صلى الله عليه وسلم اقره واكرمه بهذا. ولكنه لم يرى ان - 00:51:02

يستمر ولم يرى ان هذا امر يجب الاخذ به وانما رأه من باب الاحرام فاراد ان ليتنازل عنه والا يتقدم بين يدي الرسول الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه نعم - 00:51:25

ثم نكث القهقرة وتقدم رسول الله ثم نكث القهقرة وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يدلنا على ان الانسان اذا نابه في صلاته شيء واراد ان يتاخر ليتقدم غيره - 00:51:47

بان يكون انسان مثلا اه شعر لانه لا يستطيع ان يستطع الحاجة الشديدة الى ان يذهب لقضاء الحاجة ولا يستطيع ان يواصل فيتأخر ويقدم واحد من الناس لكن ما يلتفت اليهم وينحرف ويأتي اه اليهم يعني اه - 00:52:03

آآ يقابلهم وانما يتاخر يرجع القهقرة كما فعل ابو بكر رضي الله عنه المنكر بالله ما انحرف مستقبل الناس بوجهه هو امامهم حتى تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم. والامام يكون مستقبل القبلة. ما ينحرف الى جهة المأمومين وهو في الصلاة. ويستقبل مأموله هو في - 00:52:30

جهة الصلاة بل يواصل اتجاه اهل القبلة ويرجع القهقرة ويتقدم الشخص الذي يراد ان يتقدم. نعم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى بنفسه. فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما منعك ان تثبت - 00:52:51

قال ما كان الله ليرى ابن ابي قحافة بين يدي نبيه قال له الرسول ما منعك ان تثبت يعني مكانك لما قلت لك اثبت. لما اشار اليه ان يثبت ما معناك ان تثبت؟ قال ما كان الله ليرى ابن ابي قعابة بين يدي نبيه. يعني متقدم عليه يصلى. يصلى به - 00:53:16
مقدما عليه يصلى به ثم ثم اقبل على الناس فقال ما لكم اذا نابكم شيء في الصلاة صفحتم ان ذلك للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله. ثم بين عليه الصلاة والسلام للناس ان تصحيحهم هذا ليس لهم - 00:53:38

ان يفعلوه وانما هو من شأن النساء اخوان الرجال فعندهم ينوبهم شيء في الصلاة يقولون سبحان الله والنساء تصفح تصفح ولا تتكلم وذلك ان صوتها او صوت المرأة قد يكون في شيء من الرقة - 00:54:03

ويفتتن الناس وهم في صلاتهم ولا وهذا كما ذكرت من الاحكام التي جاء فيها التفريق بين الرجال والنساء. والاصل هو تساوي الرجال والنساء في الاحكام وانما يكون الفرق بينهم فيما يكون من خصائص النساء - 00:54:26

او او يأتي نص من الشارع فيقول آآ الرجال كذا والنساء كذا. وهذا فيه جملة يا في جملة من النصوص. وانا ذكرت جملة منها للفوائد المنتقاه من فتح داري وهذه المسألة الوحيدة التي ذكرتها في المسائل ولم اعزو - 00:54:51

الى كتاب لاني كنت جمعتها من نصوص كثيرة فهي غير معزوة الى مكان ولكنها ذكرت المسائل المختلفة يعني وهي عديدة يعني مثل هذه المسألة تصفيق للرجال النساء والتسبيح للرجال آآ كونه يرش من بول الغلام ويوصل - 00:55:21

والجارية كونه اه يعني اه يقف عند وسط المرأة الجنازة ويقف عند رأس الرجل اه مسائل الميراث المسائل الخمس التي المرأة على النصف من الرجل فيها وهي الميراث والشهادة والعتق - 00:55:50

والحقيقة وهكذا مسائل عديدة ذكرتها وهذه واحدة منها خصني للرجال في داخل الصلاة وخارجها ممنوع ولا في الصلاة؟ والله الذي يرجو ان الرجال لا لا يصفقون لأن هذا من شأن النزاع - 00:56:10

تخفيض وكذلك التصوير الصغير لا لا يصفر لا رجال ولا نساء كعلامة للتنبيه ما ما يصلح ان يستعمل التطهير للتنبيه وانما يعني يمكن ان يكون شيئا غير غير هذا - 00:56:39

لان التوفيق والصغير هذا مما يعني اسند الى الكفار وعيب على الكفار يعني كونهم صلاتهم عند البيت بكاء وتقضي اذ هو التصفيق وصفيق قال اخبرنا محمد بن منصور هو الجواز المكي. ثقة اخرجه حديث النسائي وحده. عن سفيان بن سفيان هو

ابن عبيدة مر ذكره. عن ابي حازم عن ابي حازم هو سلمان الاشيعي - 00:57:03

ثقة اخرجوا اصحابك في ستة. انت سهل ابن سعد؟ عن سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنه. صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحديثه اخرجه اصحاب الكفر الستة وكتبه - 00:57:34

وابن عباس وقال انه ليس في الصحابة من يكفي ابي العباس الا اثنان وهمما هذا الذي هو سالم سعد والثاني عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما فهذا يثنين ابو العباس وقيل انه يعني لا يعرف الصحابة من كتبه - 00:57:44

ابو العباس الا هذا وهذا نعم؟ اقول يكفي؟ ايش اللي بعده؟ اشارة الحكم على القصر بالصلح وفي حديث ابن كعب مالك. نعم. قال رحمة الله تعالى اشارة الحكم على الخصم بالصلح. قال اخبرنا الربيع بن سليمان - 00:58:09

قال حدثنا شعيب ابن الليث عن ابيه عن جعفر ابن ربيعة عن عبدالرحمن الاعرج عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري عن كعب بن مالك رضي الله عنه انه كان له على عبد الله ابن ابي حجرد الاسلامي رضي الله عنه يعني دينا فلقيه فلزمته فتكلما حتى ارتفعت الاوصوات - 00:58:32

فمر بهما رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا كعب فاشار بيده كأنه النصف فأخذ نصف مما عليه وترك نصف ترجمة للإشارة الاشارة؟ اشارة الحكم على الخصم بالصلح. اشارة الحكم على الخصم بالصلح - 00:58:52

يعني الصلح بين الخصميين وهذه الاشارة يعني آآآ المقصود بها يعني الاشارة باليد. لانه اشار اليه بان يحذف النصف وكذلك ايضا هو يشير عليه يشير عليه يعني ولا يلزمه - 00:59:14

واورد النسائي حديث عبدالله حديث كعب بن مالك رضي الله عنه انه كان له دين على عبد الله بن ابي حدرج الاسلامي وانه لقيه فتقاضاه حتى ارتفعت اصواتهما فمر بهما رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقد مر في الحديث السابق انه كان في داره وان الحكم يحكم في - 00:59:41

في داره وهنا قال مر بهما والقصة واحدة ولا تنافي لانه كان في داره اولا ويعني تكلم ورفع الستر ثم خرج اليهما فحصل هذا المرور الذي اشار اليه ولا كان في هذين الروايتين القصة واحدة ايوه - 01:00:01

وما الربيع بن سليمان يقول فمر بهما رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا كعب فاشار بيده كأنه يقول النصف هذا نصف مما عليه وترك نصف اي نعم اصلاح بينهم بان يعني يترك هذا وثم يأخذ الباقى ويعطيه اياه نعم - 01:00:22

يمكن لانه مر بها قال اخبرنا الربيع هو الجواز اصله لا يقال بمنع الا اذا وجد والا هو الاصل جواب كونه يحكم فيما يحيط به وهو جالس وانا في بيته في المحكمة كل ذلك يصح. نعم - 01:00:42

قال اخبرنا الربيع بن سليمان. ربيع بن سليمان مرادي ثقة. اخرجه حديث اصحاب السنن الاربعة. عن شعيب ابن الليل. شعيب ابن الليث ابن سعد ثقة اخرجه مسلم وابو داود والنسائي - 01:01:06

عن ابيه؟ عن ابيه ليس ابن سعد المسلم ثقة فقيه. اخرجه اصحابك في ستة. عن جعفر ابن ربيعة. عن جعفر ابن ربيعة هو ثقة. اخرجه اصحاب الكتب الستة. عبدالرحمن عبدالرحمن الاعرج وعبد الرحمن بن فرموز الاعرج لقبه اخرجه عن عبد الله ابن كعب ابن مالك - 01:01:16

وهو ثقة عن ابيه وحبيبه - 01:01:36